لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يرى
كعلامة في عين الملك يدل على اختلاط القليل بغير محصور
فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرمه
والجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر
اذا سلمت عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط
وتحققنا ان الاكثر هو الحرام في حق شخص معين تعرف
ماله عن المحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد
وان لم يحمل عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له
محمل اذ لا يمكن ان يحمل على الاختلاط قليل الحلال بغير
محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه
وعلى اي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله
على التنزيه صرف عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا
غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة
تاثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى
قال ابو حنيفة لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر
هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد
بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال يأخذ اي انية
اراد بغير اجتهاد بنى على مجرد الاستصحاب فيستحق
الشرب ايضا فلهم التجويز ها هنا بمجرد علامة اليد
ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء اذ الاستصحاب
فيه فلا نطرده ايضا في ميتة اشتبهت بذكية اذ الاستصحاب

في

في الميتة اذ اليد لا تدل على انها غير ميتة وتدل في
الطعام المباح على انه ملكه فها هنا اربع متعلقات
استصحاب وقلة في المخلوط وعلامة خاصة في عين
الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع
الاربع ربما يغلط فيشتبه بعض المسائل بما لا يشبهه
محصل ما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص واحد
اما ان يكون الحرام اكثر او اقله وكل واحد اما ان
يعلم بيقين او بظن عن علامة او بتوهم والسؤال يجب
في موضعين وهو ان يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا كما لو
رأى تركيا مجهولا يحتمل ان يكون كل ماله غنيمة ولو كان
الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير سير
اكثر السلف وضرورة الاحوال الميل الى الرخصة واما
الاقسام الثلاثة الباقية في السؤال فيها غير واجب
اصلا **مسألة** اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في
يده حرام او من ادرار كان من سلطان اخذه او من
وجه اخر ولا يدري انه الان ام لا فله الاكل ولا يلزمه
التفتيش وانما يلزمه التفتيش فيه الورع ولو علم
انه بقي منه شيء ولكن لم يدر انه الاكثر او الاقل فله
ان يأخذ بانه الاقل وقد سبق بان الاقل مشكل وهذا
يقرب **مسألة** اذا كان في يدي متولي سبيل الخيرات
من الاوقاف والوصايا مالان يستحق احدهما ولا يستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)